ALEXANDRIA MAILING 29 MAR 1956 RECD

مادة ٦ — مالكو الأراضى المنتفعة بالمصارف الحقلية المكشوفة يكلفون بتطهيرها وصيانتها على نفقتهم فإذا لم يقوموا بذلك كان لمفتش الرى المختص بناء على تقرير من الباشمهندس أو شكوى من ذى شأن أن يأمر بتطهير المصرف أو صيانته فى ميعاد معين وإلا قام التفتيش بذلك وتحصيل النفقات منهم اداريا ، أما المصارف المغطاة فيتولى التفتيش المختص صيانتها على نفقة ملاك الأراضى المنتفعة منها وتحصيل النفقات منهم بالكيفية المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ويكون لها فى كلتا الحالتين الامتياز المقرر فى المادة ١١٣٩ من القانون المدنى .

مادة ٧ — يفتح سنويا فى ميزانية الدولة اعتماد يخصص لإنشاء المصارف الحقلية المكشوفة والمغطاة فى الأراضى الزراعية المحتاجة للصرف .

مادة ٨ — يلغى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه .

مادة ٩ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولهما إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ."

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ١١٦ و١١٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ١١٦ — يكون تعيين ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى بطريق التطوع مدة خمس سنوات قابلة للتجديد من بين الأفراد الذين أتموا الخدمة الإلزامية بالبوليس أو بالقوات المسلحة .

ويشترط فى المتطوع :

(١) أن يكون مصريا .

(٢) أن يكون محمود السيرة .

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٤) أن يجيد القراءة والكتابة .

(٥) ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .

ويلحق المتطوع بإحدى مدارس البوليس فترة تحددها وزارة الداخلية وكذلك يكون تعيين ضباط الصف من بين المتخرجين فى مدرسة ضباط الصف للبوليس التى يصدر بتنظيمها وشروط الالتحاق بها قرار من وزير الداخلية مع إعفائهم من شرطى السن وإتمام الخدمة الإلزامية المنصوص عليهما فى الفقرتين السابقتين .

ويجوز لوزير الداخلية إعفاء المتطوعين الذين يلحقون بخدمة الخيالة والمجانة وقيادة السيارات والموتوسيكلات والميكانيكيين ورجال المطافى والبحارة والوقادين ومدربى الكلاب البوليسية والموسيقيين والصناع العسكريين ومن فى حكمهم من معرفة القراءة والكتابة عند تعيينهم .

ولا يجوز نقل أحد من هؤلاء المتطوعين الى خدمة سائر فروع البوليس إلا إذا اجاز امتحانا فى القراءة والكتابة .

كما يجوز إعفاء العساكر الذين يعينون فى قوات المجانة والمباحث العامة والجنائية واللاسلكى من شرط إتمام الخدمة الالزامية .

ولا يجوز نقل أحد من هؤلاء المتطوعين إلى خدمة سائر فروع البوليس إلا إذا أتم التدريب عسكريا " .

"مادة ١١٨ — تكون ترقية ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى بطريق الإمتحان مع مراعاة الأقدمية بين الناجحين وخلو سجلات خدمتهم مما يمس الشرف .

وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز ترقية ضباط الصف والعساكر المذكورين فى الفقرة ٤ من المادة ١١٦ حتى درجة باشجاويش بشرط نجاحهم فى الامتحان الذى يعقد لاختبارهم فى مهنهم وخلو سجلات خدمتهم مما يمس الشرف .

ويصدر بشروط وقواعد الامتحانات قرار من وزير الداخلية .

أما بالنسبة لضباط الصف المتخرجين فى مدرسة ضباط صف البوليس المشار إليها فى المادة ١١٦ فيجوز ترقيتهم كل أربع سنوات من تاريخ تخرجهم مالم يكونوا من رجال البوليس عند التحاقهم بالمدرسة المذكورة فتجوز ترقيتهم فى نهاية المدة المكملة لمدة الأربع سنوات منذ حصولهم على درجتهم التى كانوا يشغلونها فى تاريخ الالتحاق .

ويصدر وزير الداخلية قرارا بتحديد أقدمية خاصة لضباط الصف المشار اليهم فى الفقرة السابقة وبشروط وقواعد امتحان ترقيتهم . وتكون رقية كل منهم فى حدود ربط الميزانية وبشرط الا يتجاوز درجة الصول الممتاز".

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الداخلية اصدار القرارات المنفذة له، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات — رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم — جمال عبد الناصر حسين

وزير الأوقاف — وزير العدل — وزير الصحة العمومية
أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى — نور الدين طراف

وزير الزراعة — وزير الخارجية — وزير الارشاد القومى
عبد الرزاق صدقى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية والعمل — وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى ، بكباشى (أ.ح) — كمال الدين حسين ، صاغ (أ . ح)

وزير التموين (بالانتداب) — وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
محمد أبو نصير — (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة — وزير الحربية
(قائمقام) أنور السادات — عبد الحكيم عامر ، لواء (أ ح)

وزير التجارة والصناعة — وزير المالية والاقتصاد
محمد أبو نصير — عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٤ بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة لصناعة الحديد و الصلب

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٤ بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة لصناعة الحديد والصلب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص البند (أ) من المادة السادسة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٤ النص الآتى :

"أن تضمن لحملة الأسهم المكتتب فيها نقدا ربحا أدنى قدره ٤٪ من القيمة المدفوعة للسهم ابتداء من السنة المالية الثالثة للشركة بعد صدور المرسوم المرخص فى إنشائها وذلك بالنسبة الى رأس المال المدفوع عند انشائها — ويسرى هذا الضمان أيضا عند كل زيادة فى رأس المال ابتداء من السنة المالية الثالثة لتاريخ نهاية المطالبة بكل قسط وذلك عن القيمة المدفوعة للسهم" .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم القيسونى — جمال عبد الناصر حسين